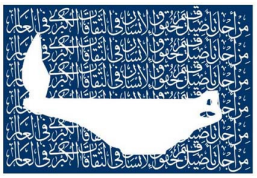

CAIRO INSTITUTE
FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

حرية التعبير في مصر وتونس

يلفت مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الانتباه إلى التحديات التشريعية الأساسية المتعلقة بالحق في حرية التعبير في كل من مصر وتونس. إذ يستعرض فيما يلي أبرز الانتهاكات التي ترتكب ضد الحق في التعبير بسبب القوانين غير الملائمة، المتعلقة بالتشهير أو السب أو الازدراء، والتي تجيز فرض عقوبات على أسس فضفاضة وغامضة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى عدد كبير من النصوص التشريعية في تونس ومصر تنتهك حرية التعبير، لاسيما تلك التي تتعلق بالصحافة والحصول على المعلومات، والتي تحتاج إلى إعادة النظر فيها.

خلفت الأنظمة القديمة في كل من مصر وتونس مجموعة ضخمة من القوانين القمعية التي تنتهك في ظاهرها الحق في حرية التعبير، والتي استُخدمت على مر التاريخ لإسكات الأصوات التي لا تستحسنها السلطات، وبينما كانت هناك بادرة أمل- بعد الثورتين في هذين البلدين- في سرعة الاستعاضة عن هذه القوانين، بقوانين جديدة تدعم حقوق الإنسان، قامت القوى السياسية التي وصلت إلى السلطة، بدلاً من ذلك، باستخدام تلك الأدوات القديمة نفسها لمهاجمة منتقديها.

وفيما يلي المشكلات الرئيسية في التشريعات المتعلقة بحرية التعبير في هذين البلدين:

١. القوانين تعاقب على انتقاد السلطات

تشترط المعايير الدولية عدم توفير حماية خاصة للموظفين العموميين، وإنما بالأحرى كلما كانت رتبة الموظف(ة) العمومي(ة) أعلى، كلما أصبح انتقاده(ها) أكثر شرعية حيث تكون المسئولية العامة الأكبر مصحوبة بحاجة أكبر إلى الرقابة العامة. وبالتالي، لكي يرفع أصحاب المناصب العامة قضايا بصفاتهم الشخصية، يتعين أن يُفرض عليهم الوفاء بمعيار أعلى للفوز في قضايا التشهير مما هو مفروض بوجه عام. ويتعين عدم السماح للهيئات الحكومية برفع قضايا تشهير. وفي تناقض مع هذه المعايير، يوجد لدى كل من تونس ومصر عدد كبير من القوانين القائمة والتي تعاقب على الإدلاء بأي بيان سلبي عن السلطات. فنجد على سبيل المثال أن المادتين ١٢٥ و١٢٨ من قانون العقوبات التونسي تعاقبان كل من يهين الموظفين العموميين فيما يتعلق بممارستهم لمهام عملهم أو يشير إلى أن أي موظف(ة) عمومي(ة) قد ارتكب أعمالاً غير قانونية دون إثبات صحة هذه الادعاءات، والمادة ١٧٩ من قانون العقوبات المصري هي مثال آخر واضح على وجود بند ينتهك الحق في حرية التعبير ويعاقب صراحةً من يهينون رئيس الجمهورية.

٢. القوانين تعاقب على ازدراء الدين

الدفاع عن الدين كمفهوم مجرد ليس أساسًا مشروعًا لتقييد حرية التعبير، إذ يتعين تطبيق عقوبات التشهير فقط فيما يتعلق بأي خطاب يستهدف الأفراد بشكل مباشر، وليس الخطاب الذي يتعلق بنظم الاعتقاد أو وجهات النظر السياسية على نطاق أوسع. تقييد حرية التعبير بهذه الطريقة لا يحمي مصلحة مشروعة (على نقيض محظورات خطاب الكراهية الواردة مناقشته أدناه)، علاوةً على ذلك، من الناحية العملية، فإن القانون يعاقب على ازدراء الدين لصالح وجهة نظر الأغلبية الدينية وضد آراء واعتقادات الأقليات. يتجلى هذا بشكل أوضح في حالة ما إذا كان القانون نفسه يعاقب فقط من يهينون دينًا "مسموحًا به" على غرار المادة ٤٨ من قانون الصحافة التونسي، أو المادة ١٧٦ من قانون العقوبات المصري –هي أكثر وضوحًا– والتي تعاقب فحسب على ازدراء الدين الإسلامي.

٣. القوانين تعاقب على التعبير الذي يضر بمصالح الدولة

في حين أن سلامة الأراضي والوضع العسكري والدبلوماسي لأي بلد قد يثيران مخاوف مشروعة لدى الدولة على نطاق أوسع، فإن أي بند يحظر الإضرار بهذه الجوانب، دون قدر أكبر من التفصيل، هو بند غامض على نحو غير مقبول، ومن المحتمل أن يُستخدم لاستهداف انتقادات سياسية مشروعة كما هي الحال مع المادة ٦١ مكرر من قانون العقوبات التونسي. يتعين على أي قانون أن يفي في هذا الجانب باختبارات الضرورة والتناسب.

٤. القوانين تعاقب على التعبير عن الآراء

ينبغي ألا يكون التعبير عن الرأي، لا سيما الإهانات التي لا تتضمن بيانات ووقائع، مدخلاً للاتهام بالتشهير على الإطلاق، حيث أن القدرة على التعبير بهذه الطريقة هي عنصر أساسي للحق في حرية التعبير. وعلى النقيض، نجد مواد عديدة في القانون التونسي، مثل المادة ٥٤ من قانون الصحافة والمادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١١ (الصادر عن الحكومة المؤقتة في ٢ نوفمبر ٢٠١١)، تضع تعريفًا محددًا وتعاقب على السب، وبالمثل، تعاقب مواد عديدة في القانون المصري على السب، مثل المادتين ٣٠٨ و٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات.

٥. القوانين تستخدم أحكام فضفاضة وغامضة

اللغة الفضفاضة والغامضة في القوانين التي تستهدف الخطاب بناءً على ما يرد في محتواه تنتهك الحق في حرية التعبير بشكل واضح، في حين أن القانون الذي ينظم هذا الموضوع يجب أن يمنح أولوية لحماية هذا الحق عن طريق الحد من الأسس المتاحة لتقييده إلى أقصى حد ممكن. فمن السهل استخدام الأحكام الفضفاضة والغامضة في استهداف الخطاب المشمول بالحماية ومنح

السلطات حرية التصرف في معاقبة أي شخص ترى أنه مزعج بشكل شخصي أو ينتقد أو يختلف مع أيديولوجياتها أو مبادراتها. هذا ما تتضمنه مواد القانون في كل من تونس ومصر؛ فمن المواد المثيرة للقلق بشكل خاص المادة ٤٩ من قانون الصحافة التونسي، والمادة ٥٤ من القرار ١١٥ لسنة ٢٠١١، والمواد ٨٠ (د)، و١٠٢ (مكرر)، و١٨٨ من قانون العقوبات المصري، حيث تعاقب جميعها على نشر الأخبار الكاذبة وزعزعة النظام العام وما شابه.

٦. القوانين تعاقب على الخطاب استنادًا إلى جرائم الآداب العامة

يعترف القانون الدولي بأن الآداب العامة هي بين الأسس التي من المسموح تقييد حرية التعبير بسببها، إلا أن أي تقييد يفرض بناءً على ذلك يجب ألا يكون فضفاضًا وغامضًا بدرجة كبيرة، ويجب أن يكون ضروريًا ومتناسبًا مع الضرر الذي قد يُتَعرض له. ولذا، فإن أي بند يعاقب على جرائم الآداب العامة (المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات التونسي) أو الخطاب الذي ينافي الآداب العامة (مادة ١٧٨ من قانون العقوبات المصري)، دون تحديد المواقف التي ينطبق عليها البند، فإنه ينتهك الحق في حرية التعبير، إذ من السهل إساءة استخدامه في تقييد الخطاب المشروع (حتى وإن كان البند قد تم تحديده بدقة، فسيظل من الضروري أن يفي باختبارات الضرورة والتناسب وأن يكون مستهدفًا مصلحة مشروعة).

٧. القوانين تفرض عقوبات جنائية

العقوبات الجنائية غير مناسبة في قضايا التشهير، ذلك لأنها تردع الأفراد لا محالة عن ممارسة حقهم المشروع في حرية التعبير، بما في ذلك في مجالات الخطاب المشمول بالحماية. وعليه، فإن الإشارات إلى التشهير (أو السب والقذف وما شابه) يجب حذفها بالكامل من قانون العقوبات، كما يجب حذف العقوبات الجنائية لتهمة التشهير من جميع المواد الأخرى ذات الصلة (ويجب في جميع الأحوال أن يقتصر نشر مثل هذه العقوبات على قانون العقوبات). وكما أشرنا إليه أعلاه، لا تمتثل القوانين في تونس أو مصر لهذه المعايير؛ بل إن العقوبات الجنائية في كلا البلدين هي الوسيلة الأساسية التي ينفذ قانون التشهير من خلالها.

إضافةً إلى ما سبق، يجب إعادة النظر في طريقة تطبيق قوانين التعويضات في كلا البلدين، حتى تطبق التعويضات لمعالجة الضرر الذي يلحق بالمدعين، ولا يميل التفضيل إلى تطبيق تعويضات غير مالية. وكذلك يجب أن يضع القانون حدًا أقصى للتعويضات عن التشهير وألا يكون هذا الحد مبالغًا فيه. كما يجب في المواقف التي يرفع فيها المدعون قضايا بغية ممارسة تأثير سلبي على حرية التعبير أن يكون هناك تعويض للمدعى عليهم.

٨. القوانين تستخدم اللغة غير المناسبة فيما يتعلق بالمعاقبة على التحريض على ارتكاب جريمة أو العنف أو التمييز أو الكراهية

تشترط المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي) أن تحظر الدول أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف. ويجب أن يلتزم تجريم مثل هذه الأفعال بالقواعد التي تسري بشكل آخر على القيود المفروضة على حرية التعبير؛ مما يعني أن القيود المفروضة يجب أن تكون محددة وواضحة بدقة، وهذا أقل تدخل متاح، وألا تكون فضفاضة بدرجة كبيرة وأن تكون متناسبة. كما يجب عدم تطبيق المعاقبة سوى على الحالات التي تتوافر فيها النية لتعزيز الكراهية وخلق خطر وشيك بوقوع تمييز أو عداوة أو عنف ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة معينة. إذ يذكر أن القوانين المعمول بها في هذه المجالات في كل من تونس ومصر في حاجة إلى الإصلاح والمراجعة حتى تحقق وفائها بالمعايير سالفة الذكر.

نظراً للتناقض الواضح بين القوانين الحالية والمعايير القانونية الدولية التي تتعلق بالحق في حرية التعبير، يدعو مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى وقف استخدام هذه القوانين على الفور وإلغاء المواد ذات الصلة، مشيرًا إلى أنه بالإضافة إلى المشاكل التي سبق التنويه عنها، لم يُطوَّر قانون التشهير في حد ذاته بشكلٍ كاف في هذين البلدين حيث لم يتم توفير العديد من أشكال الحماية والاستثناءات اللازمة للحفاظ على التوازن المناسب مع حرية التعبير.

حرية التعبير حق جوهري ضروري لتحسين وممارسة الحقوق الأخرى، بما في ذلك حق الفرد في المشاركة في الحياة السياسية في بلده. ولما خاض شعبا تونس ومصر الصعاب للإطاحة بالأنظمة القمعية السابقة التي اعتمدت على قوانين تقع ضمن الفئات سالفة الذكر بغرض إخماد المعارضة؛ فمن المؤسف على وجه الخصوص أن تظل هذه القوانين ضمن القوانين المعمول بها، وأن تستمر السلطات الحالية في استخدام تلك القوانين من أجل إسكات الانتقادات وإضعاف حرية التعبير.